

## الاجتهاد 30 من الذخر الحرير - مقرر أصول الفقه 2

عامر بهجت

وال قادر عليه ثم اما بعد. فما زلنا مع مسائل الاجتهاد. وكنا قد وصلنا الى مسألة وهي هل يصح ويجوز ان يقول مجتهد من مجتهدين قولين مختلفين متضادين متعارضين. هل ممكن الامام احمد رحمه الله يقول - 00:00:00 عن شيء انه حرام. ويقول عن الشيء انه حلال. حالك. قال لك في تفصيل الحالة الاولى ان يقول ذلك في نفس الوقت. يعني يسأل ما حكم بيع فيقول هو حلال هو حرام او يقول قيل انه حلال قيل انه حرام او يقول فيه قولهان - 00:00:30 قول بالاباحة وقول بالتحريم. هذا يتصور ان يقول هكذا. لكن اذا قال احمد فيه قولهان هل كلمة فيه قولهان تعتبر فتوى بالقولين جمیعاً؟ لا يكون نقل القولين ولكن لا يصح ان يكون قد تبني قولهان متعارضين وافتى بهما في وقت واحد. واضح يا - 00:01:00 هذا معنى قول المؤلف رحمه الله ويجوز للمجتهد عند عامة العلماء ان يقول في مسألة واحدة في وقتين قولهان متضادين. هذی الحالۃ الثانية الان. الحالۃ الاولی اللي ذكرناها انه في وقت واحد ممكن ولا لا؟ قلنا لا يمكن. لكن في وقت - 00:01:30 های عکاش يعني الامام احمد في اول حياته العلمية قال بمسألة في اخر حياته رجع عن ذلك القول وقال بعكسه هذا ممکن العلماء الواحد منهم يتراجع عن رأيه ولا ما يتراجع؟ يتراجع فيه مسائل يظهر له دليل اقوى يجهل يظهر له علة اقوى - 00:01:50 يرجح قول اخر تعرفون الامام الشافعي رحمه الله له المذهب القديم والمذهب الجديد اذا ما في اشكال ان يقول قولهان الدين في وقتين. لأن اعتقاد ذلك في الوقتين ليس بمحال. ما في مشكلة. كان في الاول يقول انه حرام وبعد حين تبين لهم قوة القول - 00:02:10

بانه حال وهذا كثير جدا في المذاهب. مثلا الامام احمد رحمه الله الامام احمد رحمه الله. يعني يروي عنه الترمذی وان كان هذا ليس هو المعتمد عند الحنابلة لكن يروي عنه الترمذی انه كان يقول في اول الامر ان جلد الميتة - 00:02:30 لا يظهر بالدماغ ثم رجع وصار يقول لي يظهر بالدماغ او كان يصحح حديث عبد الله بن عكيم صار لا يصححه هذا كثير. طبعا المثال ذكرته هو الذي حضر في ذهنه ولكن ليس هذا المثال مثلا مسلما فيه نزاع. طيب الحالۃ الثانية ان يقول - 00:02:50 قولهان في وقت واحد. ما هو قال ورجع في نفس المقام. قال ولا يجوز له ان يقول في مسألة واحدة في وقت واحد قولهان متضادين. في الاول اللي شرحها اول شي. لماذا لا يجوز؟ ليش ما يجوز؟ قال لك - 00:03:10 انه لا يخلو اما ان يكونا فاسدين وعلما ذلك. يعني هو يذكر قولهان وهو يعلم ان قولهان فاسدان. فالقول بهما حرام فلا قول اصلا اذا هذا ممتنع انك تقول ذكر قولهان وكل قولهان فاسدين هذا غير ممکن. ماشي - 00:03:30 او يكون احدهما فاسدا فال fasد هذا لا يجوز ان يفتى به. اذا هو افتى بالقول الصحيح فقط لا يكون عندنا قولهان او يكونا صحيحين ها يعني بكلما القولين فاذا او القول - 00:03:50 بهما محال للالتزام لاستلزمهم التضاد الكلي او الجزئي. يعني ايش؟ يقول لك افترض ان قولهان صحيح ان القولين صحيح ان المفترض انهما الدين ولا لا؟ كيف يكون كيف يكونان متضادين؟ كل - 00:04:10 وكلها صح خلاص فقال هذا محال لاستلزمهم التضاد الكلي او الجزئي وان لم يعلم الفاسدة منها فليس عالما بحكم المسألة. يعني هو يقول انا ما ادرى عندهنا قولهان في واحد منها صح وواحد منها غلط انا ما اعرف الصح من الغلط - 00:04:40 هل يكون قد افتى في المسألة وتبني قولهان لم يتبني قولهان. واضح. قال فليس عالما بحكم المسألة. فلا قول له فيها فلزمه التوقف او التخيير وهو قول واحد لا قولهان يعني شوف يا شيخ لو كان الامام من الائمة ذكر - 00:05:00

اولين لتخيير المستفتني يقول ان شئت افعل وان شئت لن لا تفعل. سؤال التخيير قولهن ولا التخيير هو عبارة عن فتوى ومحددة بان هذا جائز وهذا جائز. فتوى محددة. اذا القول بالتخيير هو في - 00:05:20

قول واحد وليس تبنيا للقولين. واضح؟ وهذه مسألة موجودة ذكرها ابن حمدان وذكرها من كتبوا من الحنابلة في الفتوى انه يجوز للمجتهد ان يخier مستفتته بين وقول مخالفه وهذا غير مسألتنا هنا. لأن هذا فيه ايش؟ انه يتبنى قولـا محددا - 00:05:40

هو يقول انا ارى التحرير ولكنك لو اقل اخذت بقولـلـانـ منـ العـلـمـاءـ الـذـيـ يـرـىـ الجـواـزـ فـشـانـكـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـكـ ذـلـكـ اـذـاـ هـنـاـ تـبـنـىـ القـوـلـينـ وـلـاـ تـبـنـىـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ؟ـ تـبـنـىـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ لـكـنـهـ جـعـلـ القـوـلـ الثـانـيـ - 00:06:10

قولـاـ مـعـتـبـرـاـ وـخـلـافـاـ مـعـتـبـرـاـ لـاـ اـنـهـ صـحـيـحـ.ـ وـاضـحـ؟ـ ايـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـهـوـ قـوـلـ وـاحـدـ لـاـ قـوـلـ فـائـدـاـ.ـ مـثـالـ الـاـنـ الشـارـحـ الـبـعـلـيـ فـيـ الذـخـرـ الـحـدـيدـ قـالـ يـلـزـمـ مـنـهـ التـضـادـ الـكـلـيـ اوـ التـضـادـ الـجـزـئـيـ وـسـيـمـثـلـ - 00:06:30

بـمـثـالـ وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ نـعـمـ سـيـمـثـلـ بـالـتـضـادـ سـيـمـثـلـ عـلـىـ التـضـادـ الـكـلـيـ وـالـتـضـادـ الـجـزـئـيـ.ـ يـعـنـيـ القـوـلـانـيـ مـتـظـادـانـ مـنـ كـلـ وـجـهـ هـذـاـ اـحـتـمـالـ.ـ القـوـلـانـ مـتـظـادـانـ فـيـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ هـذـاـ اـحـتـمـالـ يـمـثـلـ مـثـالـ التـضـادـ الـكـلـيـ وـالـجـزـئـيـ اـنـ عـنـدـ اـحـمـدـ فـيـ اـخـرـ الزـكـاـةـ عـنـ بـلـدـهـ اـلـىـ مـسـافـةـ القـصـرـ ثـلـاثـ اـقـوـالـ اـقـوـالـ اـهـلـ - 00:06:50

مـديـنـةـ.ـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ تـخـرـجـ زـكـاتـكـ فـيـ جـدـةـ؟ـ تـخـرـجـ زـكـاتـكـ فـيـ الـهـنـدـ تـخـرـجـ زـكـاتـكـ فـيـ السـنـدـ؟ـ بـلـ بـعـيـدـ مـسـافـةـ طـوـيـلـةـ اـكـثـرـ مـسـافـةـ قـصـرـ وـاضـحـ؟ـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـ اـقـوـالـ النـفـيـ وـالـاثـبـاتـ وـالـجـواـزـ اـلـىـ - 00:07:30

دونـ غـيرـهـ.ـ اـذـاـ عـنـدـنـاـ قـوـلـ يـقـولـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـ الزـكـاـةـ اـلـىـ مـسـافـةـ قـصـرـ.ـ لـاـ يـجـوزـ.ـ وـقـولـ عـنـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ يـجـوزـ ذـلـكـ هـذـاـ التـضـادـ بـيـنـهـمـاـ كـلـيـ وـلـاـ جـزـئـيـ؟ـ يـجـوزـ لـاـ يـجـوزـ - 00:07:50

يـجـوزـ لـاـ يـجـوزـ.ـ كـلـيـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ قـالـ يـجـوزـ ثـمـ قـالـ اـذـاـ قـالـ لـاـ ثـمـ قـالـ يـجـوزـ نـقـلـهـاـ اـلـىـ التـغـورـ فـقـطـ.ـ التـغـورـ مـرـابـطـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـعـدـوـ خـلـاـصـ؟ـ مـاـ الـجـوابـ؟ـ صـارـ التـضـادـ هـنـاـ كـلـيـ وـلـاـ جـزـئـيـ؟ـ جـزـئـيـ.ـ هـذـاـ مـاـ - 00:08:10

يـقـولـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ قـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـجـوزـ وـلـاـ يـجـوزـ اـلـىـ التـغـورـ خـاصـةـ لـكـانـ هـذـاـ التـضـادـ جـزـئـيـ.ـ كـلـ يـقـابـلـهـ مـنـعـ كـلـيـ لـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ هـذـاـ تـضـادـ كـلـيـ.ـ وـلـوـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ وـيـجـوزـ اـلـىـ التـغـورـ خـاصـةـ لـكـانـ هـذـاـ التـضـادـ جـزـئـيـ.ـ بـمـعـنـىـ اـنـ المـنـعـ الـكـلـيـ فـيـ جـمـيعـ اـفـرـادـ الـزـكـاـةـ قـابـلـ الـجـواـزـ الـجـزـئـيـ فـيـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـزـكـاـةـ - 00:09:00

بـالـاـضـافـةـ اـلـىـ بـعـضـ اـمـاـكـنـ اـخـرـاجـهـاـ وـهـيـ التـغـورـ.ـ خـلاـصـ؟ـ ايـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ خـلاـصـةـ كـلـامـهـ السـابـقـ المـجـتـهـدـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـولـ قـوـلـيـنـ مـتـضـادـيـنـ اـمـ لـاـ؟ـ فـصـلـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ لـاـ فـيـ اوـقـاتـ مـخـتـلـفـةـ نـعـمـ طـيـبـ اـذـاـ قـالـ المـجـتـهـدـ قـوـلـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ اوـقـاتـ - 00:09:20

مـخـتـلـفـةـ.ـ هـلـ تـأـخـذـ بـالـاـولـ مـنـ قـوـلـيـهـ وـنـسـبـهـ اـلـيـهـ؟ـ وـلـاـ تـأـخـذـ بـالـاـخـيـرـ مـنـهـمـاـ؟ـ بـالـاـخـيـرـ مـنـهـمـاـ الاـ اـذـاـ اـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ المؤـلـفـ.ـ ثـمـ اـذـاـ اـطـلـقـ المـجـتـهـدـ قـوـلـيـنـ فـيـ وـقـتـيـنـ - 00:09:50

لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـعـلـمـ السـابـقـ مـنـهـمـاـ اوـلـيـ.ـ فـانـ عـلـمـ السـابـقـ عـرـفـنـاـ اـنـ قـالـ بـعـدـ الـجـواـزـ فـيـ اـولـ حـيـاتـهـ وـانـهـ فـيـ اـخـرـ حـيـاتـهـ قـالـ بـالـجـواـزـ.ـ ماـ المـعـتمـدـ فـيـ مـذـهـبـهـ الـذـيـ نـسـبـهـ اـلـيـهـ؟ـ ثـانـيـ وـهـوـ - 00:10:10

وـالـجـواـزـ مـثـلـاـ.ـ خـلاـصـ؟ـ قـالـ فـانـ عـلـمـ اـسـبـقـهـمـاـ فـالـثـانـيـ ايـ المـتأـخـرـ مـنـهـمـاـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ صـحـيـحـ دـونـ الـاـولـ فـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـ رـجـوعـهـ عـنـهـ اـنـ يـفـتـيـ بـهـ.ـ تـجـيـ تـأـخـذـ بـفـتـوـيـ قـدـيمـةـ لـلـشـيـخـ اوـ لـلـاـمـاـمـ اـحـمـدـ.ـ فـتـفـتـيـ - 00:10:30

بـفـتـوـيـ قـدـيمـةـ قـدـ رـجـعـ عـنـهـ قـالـ لـكـ لـاـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ اـنـ تـفـتـيـ بـهـاـنـاـ مـنـسـوـبـهـ اـلـىـ هـذـاـ ايـشـ؟ـ صـحـيـحـ وـلـاـ غـيرـ صـحـيـحـ؟ـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ قـالـ وـلـاـ يـقـلـدـ فـيـهـ وـلـاـ يـعـدـ مـنـ الشـرـيـعـةـ.ـ يـعـنـيـ وـاحـدـ قـالـ اـذـاـ اـرـيدـ اـنـ اـقـلـدـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ.ـ اـمـشـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ.ـ يـأـخـذـ - 00:10:50

الـقـدـيمـةـ الـتـيـ رـجـعـ عـنـهـ لـاـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـانـكـ تـأـخـذـ بـالـاـخـيـرـ مـنـ نـاـحـيـةـ الـزـمـانـ.ـ وـهـذـاـ تـشـبـهـ اـيـشـ فـيـ الشـرـيـعـةـ؟ـ نـاسـخـ مـنـسـوـخـ.ـ يـشـبـهـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ.ـ وـاضـحـ؟ـ فـالـلـيـ رـجـعـ عـنـهـ نـقـولـ هـذـاـ نـاسـخـ - 00:11:10

الـلـيـ رـجـعـهـ وـمـنـسـوـخـ وـالـذـيـ رـجـعـ اـلـيـهـ وـقـالـ بـهـ فـيـ الـاـخـيـرـ هـذـاـ نـاسـخـ.ـ قـالـ وـلـهـذـاـ قـالـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ نـامـ الشـيـخـ لـقـوـلـهـ الـاـولـ عـنـ الـاـكـثـرـ اـيـ كـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ.ـ وـيـبـقـىـ عـلـىـ 00:11:30

للأول المتأخر ها ويترك المنسوخ المتقدم ويبقى العمل على الناسخ الأول لحظة ويبقى العمل على الناسخ المتأخر ما ادري كلمة الأول  
هذا فيها امر. ويبقى العمل على الناس في المتأخر - 00:11:50

ويترك المنسوخ المتقدم من جهة العمل. ماشي؟ كلمة الأول هنا اخشى انها انتقل نظر الناسج جاءت من هنا لا ها ايوة لا ماشي  
ماشي صحيحه ويبقى العمل على الناسج - 00:12:20

الاول يعني على الذي نسخ الاول. اللي هو المتأخر. خلاص؟ اذا يعني على كل حال كلمة الاول هنا قد تشوش شوي ماشي؟ قال لان  
نصوص الائمة بالإضافة الى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة الى الائمة. ليس المقصود - 00:12:40

نصوص الشارع من جهة انها معصومة من الخطأ ولا من جهة انها ايش؟ ملزمة لجميع الناس. وانما المقصود انها كنصوص الشارع  
باعتبار ان المقلد يجعل كلام الائمة هو الواسطة لفهم الشريعة. واضح؟ اذا عرفنا - 00:13:00

اذا اختلف قوله في زمانين نأخذ بالاول من قوله ام بالآخر منهم؟ بالاخر منهم. ثم قال تنبئه تنبئه مهم ياشيخ. تنبئه هذا كله اذا لم  
يمكن الجمع بين القولين - 00:13:20

اما اذا امكن الجمع بين القولين وشتسوي؟ تجمع بينهما وتعمل بالجميع والجمع واجب متى ما امكن ما تروح تقول والله رجع عن  
رأيه لا هذا يقصد به شيء وهذا يقصد به شيء. وهذا كثير جدا في كتب الحنابلة وغيرهم. قال فان امكن ايش - 00:13:40

الجمع بين القولين ولو بحمل عام على الخاص تقول والله كلامه هناك عام وكلام هنا خاص فنخصص كلامه العام بكلامه خاص. الحمد  
لله. يهدىكم الله مثلا الامام احمد يروى عنه روایات ان من - 00:14:00

تواضاً ولم يسمى الله عز وجل فلا بأس عليه. خلاص؟ ويروى عنه روایات ان المتعمد ايش؟ عليه بأس وان قال في المتعمد قال هذا  
معاند. فنجتمع بين الروايتين ونقول انه يرى صحة الوضوء بغير تسمية الا في من تعمد تركها. فالرواية التي صحت الوضوء نحملها  
على - 00:14:20

والرواية التي ابطلت الوضوء نحملها على المتعمد. الوضوء مثالها. نعم. قال ولو بحمل عام على خاص او مطلق على مقيد على الاصح  
فالقولان مذهبه ويحمل كل منهما على ذلك محمل. ما تقول القول الاول ملغي. لا. القول الاول يراد - 00:14:50

حالة والقول الثاني يراد به حالة اخرى. واضح. نعم. او تقول القول الاول عام والثاني خاص العام على عمومه لكن نستثنى منه ايش؟  
صورة التي ورد بها النص الخاص. طيب - 00:15:10

قال والا بان تعذر الحمل وجوه للتاريخ. هذا الكلام الذي قلناه قلنا نأخذ بالثاني صح ولا لا؟ اذا تعارض امكن الجمع نجمع بينهم ما  
امكن الجمع نأخذ بالقديم ولا بالجديد؟ نأخذ بالجديد. طيب اذا ورد عنه القولان ولم تعرف الجديد - 00:15:30

من القديم وجدت هذا روایة رواها ابن عبد الله وهذه روایة رواها ابن صالح وهي متعارضة ولا تدرى هل الذي رواه صالح هو الاقدم  
في التاريخ ام الذي رواه عبدالله هو الاقدم في التاريخ؟ فما العمل ياشيخ - 00:15:50

ها؟ فما العمل؟ نقول وجدنا في مسائل عبد الله عن الامام احمد. انه قال هذا الشيء بدعة. خلاص يروى عن الامام احمد رحمه الله انه  
سئل عن القراءة على القبر فقال بدعة. ويروى انه سُأله عن سُؤل عن القراءة القبر فقال جائزه ليست بدعة - 00:16:10

اذا فرضنا انك عرفت التاريخ الحال مثلا يقول لك التاريخ معروف كان في الاول يقول بدعة ثم رجع الى الجواز فنقول مذهبه في  
القراءة على القبر الجواز ولا بدعة؟ جواز. نقول مذهبه الجواز. واضح؟ علمت - 00:16:40

طيب اذا ما عرفت التاريخ ماذا تصنع؟ قال ان لم يعلم التاريخ فمذهب اي مذهب ذلك المجتهد اقربهما الى من الاadle او من قواعد  
مذهبه على الصحيح فيجتهد في الاشهي باصوله الاقوى في الحجة فيجعل مذهبه ويشك في الآخر. خلينا نفترض على هذا -  
00:17:00

مثال. يروى عن الامام احمد انه سُأله عن القراءة على القبر فقال بدعة. ويروى انه سُأله عنها فقال جائز ايهم الاول افترض اننا ما ندرى  
هو الحال يقول الاول بدعة ثم رجع عنه. خلاص؟ لكن افترض اننا ما نعرف. ماذا سنصنع - 00:17:20

نقول خلونا ندرس المقاولين. لحظة ياشيخ. سندرس القولين. وننظر في ادلة القولين. ثم من خلال اصول الامام احمد نقول والله هذا

القول هو الاقرب لاصوله. هذا القول هو الاقرب لقواعد. مثال لو جاء انسان قال والله القول بالقراءة على - 00:17:40

عندنا قول بدعة وعندنا قول يجوز. من ادلة القول بالجواز ان هذا الامر ورد عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. طيب من اصول الامام احمد الأخذ بقول الصحابي ولا لا؟ لا. ها؟ الأخذ بقول الصحابة. فنقول اذا القول بالجواز - 00:18:00

اقرب الى مذهبه فنجعله هو المعتمد. واضح؟ لانه هو موافق للقواعد وهو الاحتجاج بقول الصحابة. طبعاً هذا من باب المثال. والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال. المهم في المثال فهمت المسألة ولا لا؟ بس هذا المقصود. على القبر - 00:18:20

يعني اذا زرت المقابر تقرأ عند القبور قرآن ولا لا؟ هذا اختلف في رواية عن الامام احمد قيل بالجواز وقيل بالمنع ما تقرأ؟ اقرأ جزاك الله خير هذا المعتمد في المذهب ما يبقرنا الشيخ هذا رواية اخرى عن الامام خلاص - 00:18:40

الامام احمد امام اهل الحديث كلهم. صح ولا لا؟ الامام احمد امام اهل الحديث كلهم. انت مقلد لاهل الحديث ولا غير مقلد؟ يعني انت اخذتها من الحديث ولا من اهل الحديث؟ هذا المسألة انت اخذتها من الحديث ام من اهل - 00:19:00

للحديث. وحديث ما هو؟ اخرجه ما في احاديث صح؟ في مفهوم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اه عن السجدة وعن وعن لا لا ما في نهي عن التلاوة. ما في خلاص ما في حديث ينهى عن في سلسلة ياسين - 00:19:20

اقرأوا على موتاكم ياسين هذا الحديث؟ اقرأوا على موتاكم ياسين نعم في ضعف في ينذر من كان حيا. ايوه. ان القرآن انزل للحياة. نعم. هذه الاموات. الاحاديث انت من اهل الحديث ولا من اهل القرآن؟ طيب على كل حال هذه الاية قد بلغت هؤلاء - 00:19:50

الائمة وعلى كل حال ليس المقصود بدراسة المثال ما في مشكلة ان شئت ان تأخذ بالقول انه بدعة هذاك قول واضح طيب قال واعلم خذوا هذه الفائدة يا شيخ فائدة طيبة مفيدة اسمعواها يا شباب. واعلم ان الامام احمد رحمه الله تعالى لم يؤلف كتاباً مستقلاً - 00:20:20

في الفقه هل كتب كتاب في الفقه؟ لا كما فعله غيره من الائمة. بعض الائمة كتب مثل الامام الشافعي كتب كتاب الام. كتب كتاب رسالة الامام احمد لم يكتب كتاب في الحديث المسند. وماذا يقال الدكتور علي الامام ابو حنيفة الفقه الاكبر انه الف ومن الف؟ لا ادري لم احقق هذا - 00:20:40

الله تعالى. الفقه الاكبر ليس في الفقه. الفقه الاكبر في العقيدة. كتاب الفقه الاكبر في العقائد ما هو في فروع الفقه. لكن الذي دون مذهبة الامام ابي حنيفة على وجه التفصيل هو الامام محمد بن حسن الشيباني. يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى. اه وكتب ظاهر - 00:21:00

رواية انت ستا وبالاصول ايضاً سميت. صنفها محمد الشيباني حرر فيها المذهب النعماني الصغير والكبير والسير الكبير والصغر. ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط. المقصود. طيب اذا السؤال الان الامام احمد الف - 00:21:20

بنفسه كتاباً في الفقه ولا لا يا عكاش؟ لم يؤلف. من اين انت فتاويه؟ من اين اتي مذهبه؟ قال واما اخذ اصحابه من فتاياه واجوبته وافعاله واقواله وافعاله وبعض تأليفه له تأليف صغيرة قليلة مثل الرسالة في الصلاة - 00:21:40

وما الى ذلك. طيب فان الفاظه اما صريحة في الحكم. هذا الاول رقم واحد خط عند صريحة في الحكم رقم واحد. صريحة في الحكم بما لا يتحمل غيره. اثنين او ظاهرة فيه مع احتمال غيره - 00:22:00

وهذا اثنين ثلاثة او محتملة لشيئين فاكثر على السواء. اربعة او تنبئه كقولهم او مأليهم او اشار او دل كلاته عليه او توقف فيه ونحو ذلك. لاحظت عندنا اربع احتمالات كلام صريح. طيب اذا كلاته صريح هل نحتاج - 00:22:20

خلاص مذهبة ما صرح به وانتهي الموضوع ونقول المسألة. الحالة الثانية ان يكون ظاهر مع احتمال اخر سنأخذ بالظاهر ولا بالاحتمال الضعيف؟ سنأخذ بالظاهر. طيب لكن قد نحمله على هذا الاحتمال اذا - 00:22:40

ووجدت قرائن او اشياء تقوي. الحالة الثالثة التنبئه نعم او محتمل لشيئين فاكثر على السواء هنا توقف. نقول والله عندنا قولان في المذهب لا نعرف ايهما الصحيح؟ واضح؟ او عفوا اذا احتمل شيئاً اذا احتمل شيئاً ما نقول قولين في المثل؟ نقول يروى عن الامام

او اومأ اليه تمام او دل كلامه عليه. الان بيفصل كل واحدة من هذه. قادم. واذا فهمت ذلك فمذهب واحمد ونحوه من المجتهدين على الاطلاق يعني مجتهد مطلق. ما الذي يدخل؟ اذا سمعت كلمة مذهب احمد ما الذي يدخل فيها؟ يدخل فيها - 00:23:20

اولا ما قاله بدليل ومات قائلها به ما نطق به ما قاله وبنى طبعا على الدليل ما راح يبني على الهواء لكن انتبه يا شيخ. لماذا قال ومات قائلها به؟ ربما رجع. لانه ربما رجع. فاذا رجع عن قول هذا القول الذي - 00:23:40

هو تركه ورجع عنه هل تسميه مذهب احمد؟ لا. خلاص؟ الامر الثاني الذي يدخل في هذا المصطلح مذهب احمد ما جرى قوله ما جرى مجرى اي ما جرى مجرى قوله من تنبئه وغيره وقد قسم اصحابه دالة الفاظه الى انواع كثيرة اذا - 00:24:00

ليس بالضرورة ان يصرح بالقول بل ما يجري مجرى ذلك من الایماء والتنبئه والاشارة الى القول واضح ولا لا؟ قال ومذهب الامام قوله وما كالقول والفعل وما قد فهم والقول لا المفهوم ان تناهرا وما حوى علة ما قد ذكرها. طيب الامر الثالث يدخل في مذهب الامام قال وكذا اي وکقول المجتهد - 00:24:20

فعله ان يكون مذهبا له وهو الصحيح. والا لما كان فعله. يعني لو فرضنا انه روی يعني لما يحب. انه فعل كذا وكذا الامام احمد كان يصلي في الليل ثلاث مئة ركعة. هل نستطيع ان نقول ان مذهب الامام احمد جواز عن صلاة ثلاثة مئة ركعة في - 00:24:50

اليوم والليلة من تأخذها من فعله يصح ذلك لانه قال يدخل في ايش؟ ها؟ قال وكذا فعله يعني فعله داخل في مذهبها واضح يا شيخ؟ هذا يكون في مذهبه مثلا انه ربما - 00:25:10

الى ما يدخله هو فعله لنفسه معتقدا جوازه ولا معتقدا تحريميه خلاص واضح؟ هذا هو الرابع من ما يدخل في مذهب الامام قال ومثله مفهوم كلامه. مفهوم الكلام. الكلام له منطوق ولا - 00:25:30

مفهوم فلو سئل الامام مثلا لو سئل الامام هل اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير هل يتنجس؟ فقال الامام يتنجس اذا تغير. تكلم عن الماء قال يتنجس اذا تغير. طيب اذا لم يتغير. الله. لا يتنجس. ونسبة مذهبها لهذا الامام ولا ما نسب مذهب لها هذا الامام - 00:25:50

نسبة مذهب اخذناه من منطوق كلامه ولا من مفهوم كلامه؟ من مفهوم كلامه. هذا معنى قوله ومثله مفهوم كلامه. فنحكم على ذلك المفهوم بما يوافق المنطوق ان كان مفهوم موافقة او بما يخالفه ان كان مفهوم مخالفة يعني مثل. مثال - 00:26:20

وسائل قال اذا وقعت النجاسة في الماء ولم تغيره فهل ينجس؟ فقال اذا كانت ك Manson طريق مكة فلا ينجس. Manson طريق مكة احاديد كبيرة. ضخمة. خلاص؟ Manson اذا كان اكبر منها ينجس ولا لا؟ هل تكلم عنها ولا بأخذناها من المفهوم - 00:26:40

تأخذوها من المفهوم. هل سنقول باخذنا من مفهوم الكلام انه اكبر من Manson طريق مكة ينجس ولا ما ينجس؟ ما ينجس من باب اولى. صح ولا لا؟ اكبر منها واضح هذا؟ هذا مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اللي مثلنا قبل قليل يعني اذا قال لا ينجس اذا لم يتغير معناه اذا تغير ينجس - 00:27:10

واضح؟ قال فعل هذا. الذي سبق من ان مذهب الامام يدخل فيه ايش؟ خلينا نراجعها الاربعة اشياء يدخل فيه قوله ويدخل فيه ما جرى مجرى القول ويدخل فيه الفعل ويدخل فيه مفهوم الكلام. هذا - 00:27:30

اللي قاله النووي ومذهب الامام قوله وما كالقول والفعل وما قد فهما والقول لا ان تناهرا وما حوى علة ما قد ذكرها. هذا هذا بيجي بعد Shوي الخامس وما حول علة قال فعلى هذا لو قال المجتهد في مسألة - 00:27:50

بخلافه اي بخلاف مفهوم كلامه بطل كون ذلك المفهوم مذهبها له. يعني ايش؟ لو قال المجتهد مثلا لو قال المجتهد اذا سئل عن الماء الكبير اذا وقعت فيه نجاسة اذا وقع فيه بول الله - 00:28:10

يروى الامام احمد مثلا افترض انه روی عنه سئل عن الماء الكثير. اذا وقع فيه بول الادمي فقال ينجس اذا نعم ينجس اذا كان قليلا دون القلتين. معناها اذا كان اكبر من القلتين ينجس ولا لا؟ ها - 00:28:30

هو قال ينجس اذا كان قليلا دون القلتين. نعيد السؤال سئل مثلا عن الماء الذي وقع فيه بول ادمي ولم يغيره. فقال ايش؟ ينجس اذا

كان قليل مادا سنقول في الكثير؟ لا ينجس. صح؟ اخذ بمفهوم كلامه. لكن لو فرضنا انه في رواية - 00:29:00  
اخري صرح بانه ولو كان كثيرا فانه ينجس. هل سنقدم منطق الكلام ولا مفهوم الكلام ايها اقوى؟ المنطق ولا المفهوم هما المنطوق  
ولا المفهوم اقوى؟ المنطق نطق به والمفهوم اخذ من كلامه. وش الاقوى - 00:29:30

الشيء الذي نص عليه المنطوب وبناء على ذلك فاننا نقول هذا المفهوم معمول به الا اذا خالفه منطق فحينئذ نلغي العمل المفهوم. هذا  
اللي قال الناظم والقول لا المفهوم ان تناقض. اذا تناقض المفهوم مع القول المنطوق فاننا - 00:29:50  
القول المنطوق به على القول المفهوم. واضح يا شيخ؟ الخامس مما يدخل في مذهب الامام؟ قال فان عللته بعلة قوله ما وجدت فيه  
تلك العلة هذا معنى قوله وما حوى علة ما قد ذكر. يعني مثالها يا شيخ عكاز - 00:30:10  
فرظنا انك ذهبتي الى احد المشايخ. وسألته هل يجوز ان اذهب الى محل السيارات واشتري منه واقول اشتري منك هذه السيارة او  
هذه السيارة دون تحديد نقول هذه او هذه ونتمم العقد على هذا - 00:30:30  
اساسا. قال لك الشيخ لا يجوز هذا لانه غرر. حلو؟ لا يجوز لانه غرر طيب اسئلتك سؤال هذا الشيخ ما مذهبة في مسألة اخرى وهي؟  
لو ذهبت لتشتري احدى عماراتي - 00:30:50

هذا العمارة او هذه العمارة مذهبة يجوز ولا؟ ها هو لما سأله عن السيارة هذا او هذى قال لا يجوز لانه غرر طيب بتشتري هذى  
العمارة او هذى العمارة بنفس الطريقة لكن الفرق هذى سيارة وهذى عمارة. نفس الحكم ولا يختلف؟ نفس - 00:31:10  
الحكم من اين اخذناه؟ من علة القول الاول لانه لما حكم في التحرير قال لانه غرر والغرر موجود هناك ولا ما موجود؟ ما دام انه  
موجود نعطيه نفس الحكم هذا مثل القياس في الشريعة. تعرفون القياس في الشريعة؟ مو درسنا القياس ثم القياس علة دالة وشبه  
هنا في فرق ناله اركانه - 00:31:30

وذكرها الاجل. درسنا القياس هذا اعمال للقياس. لكن ذاك اعمال في القياس في النص الشرعي وهذا اعمال للقياس في مذهب امام  
من الائمة. واضح يا شيخ؟ اي نعم. قال فان عللوا بعلة قوله ما وجدت فيه. اي اذا نص المجتهد على حكم مسأله - 00:31:50  
وبين علة ذلك الحكم ما هي؟ ثم وجدت تلك العلة في مسائل اخرى فمذهبة في تلك المسائل كمذهبة في المسألة المنصوص عليها  
نفس الحكم. لان العلة موجودة ولا ما هي موجودة؟ العلة موجودة. قال ولو قلنا بتخصيص العلة في - 00:32:10  
اصح لان الحكم يتبع العلة في يوجد حيث وجدت ولان هذا وجد في كلام صاحب الشرع وفي كلام المجتهدين كذلك واولى ايش معنى  
ولو قلنا بتخصيص العلم؟ في مسألة اصولية فيها خلاف بين العلماء لعلها مرت معكم في باب القياس. وهي - 00:32:30  
هل العلة تضطرد؟ ولا العلة ممكن؟ تخصص في موضع من الموضع. ممكن تخصصني نحن نقول علة الاسكار مثلا علة تحرير الخمر  
هي الاسكار موجود والانسان كان يموت بغض بلقمة وما وجد الا الخمر حتى ما يموت - 00:32:50  
شرب هذا الخمر. علة التحرير وهي الاسكار موجودة ولا؟ موجودة. الحكم هو التحرير. موجود ولا خرجنا عنه؟ ها حرام يشرب  
عشان ما يموت ولا حلال؟ حلال. اذا الحكم اللي هو التحرير موجود؟ ها وين ما انت ما قلت حرام. قلت حلال - 00:33:10  
في حالة الرجال اللي بيموت حلال ولا حرام؟ حلال. العلة وهي الاسكار موجودة. والحكم وهو التحرير موجود ولا ما عاده موجود؟ ما  
عادوا موجود وخرجنا عنه بسبب وهو انقاد النفس صح؟ واضح هذا؟ هذا يسمى تخصيص العلم. طيب هنا في ناس يقول لك -  
00:33:30

انه لا يجوز ان تأخذ بعلة الامام في مسألة اخرى. ليش يا جماعة الخير؟ قالوا لانه يحتمل ان تكون العلة موجودة في الصورة ولكن  
الامام يخصصها مثل ما انت خرجت ايش؟ تحرير الخمر بهذه الصورة قد يكون نظر الامام في الصورة الثانية يقتضي ان تخرج -  
00:33:50

اضطراب. والعلة هنا تخصص ولا تعمل عملها فلا تفيد التحرير مثلا. واضح. هذا معنى قوله ولو قلنا بتخصيص العلة. يعني حتى لو لو  
كنا نقول بجواز تخصيص العلة فان هذا لا يعنينا من ان نجري قياس المذهب في - 00:34:10  
سورة من الصور التي وجدت فيها العلة التي نص عليها الامام. لماذا؟ لانا لو قلنا بتخصيص العلة. تخصيص العلة استثناء ولا اصل هذا

اصل تخصيص العلة بمعنى ان العلة موجودة والحكم غير موجود هذا اصل ولا استثناء؟ استثناء - 00:34:30  
الاسكار موجود بس قلنا يجوز انه يشرب. هذا اصل ولا استثناء؟ استثناء. واضح؟ فلا يمكن اننا مراعاة لهذا الاستثمار نمنع من اجراء القياس. كما اننا في الشريعة هل احتمال وجود الاستثناء في الشريعة منعنا من اعمال قياس - 00:34:50  
العلة ولا لم يمنعنا؟ احنا نعمل بالقياس في الشريعة ولا ما نعمل؟ نعمل به. واضح؟ فاحتمال تخصيص العلة لا يمنع من اجراء القياس  
هذا معنى قوله. قال لأن الله تعالى اوجب الكفارة في سياق - 00:35:10

بانهم يقولون منكرا من القول زورا ففهمنا من ذلك تعلييل وجوب الكفارة بقول المنكر والزور على جهة العقوبة فقلنا اذا قالت لزوجها انت على كظاهر ابي لزمنتها الكفارة لانها قد انت بالمنكر من القول والزور. طيب هذا مثال ما معنى - 00:35:30  
المثال اذا قال الرجل لامرأته انت على كظاهر امي الرجل قال لامرأته انت على كظاهر امي فيه كفارة ظهار ولا ما في؟ في كفارة ظهار.  
اذا قال المرأة لزوجها انت علي كابي. في كفارة في خلاف بين العلماء الذي يقول فيها الكفارة - 00:35:50  
يقول نقيسها على قول ايش؟ الرجل لامرأته ما وجوب القياس؟ ان الله عل وجوه الكفارة في المسألة الاولى بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا سؤال اذا قالت لزوجها انت عليك ظهر ابي او انت عليك ابي. قالت منكر ولا ما قالت منكر؟ قالت زور ولا ما  
قالت زور؟ قالت زور. اذا العلة موجودة فنوجب عليها - 00:36:20

ماشي هاي الكفارة واضح؟ هذا اللي يقرره المؤلف هو ان العلة حينما توجد في مسألة غير منصوصة في الشرع فاننا نطبقها ونقيس. فكذلك اذا وجدت العلة في مسألة غير منصوصة عن امام المذهب - 00:36:50  
فاننا نقيس عليها فاننا نقيسها على المسألة التي نص عليها وبين فيها العلم. واضح. مسألة مختلفة. مختلفة هذا فيه خلاف لكن هو يمثل الان بهذه المسألة. ثم قال وقد روى الامام احمد - 00:37:10

او روی له ان قوما على ماء لهم من بهم قوم اخرون فاستسقونه فلم يسلوهم. حتى ماتوا عطشا فضمن عمر اصحاب الماء دياتهم  
فقيل لاحمد تقول بهذا؟ قال اي والله يقوله عمر رضي الله عنه - 00:37:30

لا اخذ به الان. نبغى نمشي حبة حبة مع المسألة هذى. الامام احمد سأله عن ناس مروا في جماعة عندهم موية قال عطونا موية قالوا  
مانى معطيكم. فماتوا من العطش في الصحراء يا اخي عندكم موية زيادة؟ قال ما راح نعطيهم - 00:37:50  
مات الناساوي. الامام احمد يقول ها قبل الامام احمد. عمر رضي الله عنه حكم عليهم بالدية كانوا قتلواهم قتل خطأ. حكم عليهم  
بالدية ولا لا؟ تفضل. عمر رضي الله عنه حكم عليهم بالدية ولا لا - 00:38:10

حكم عليهم بالدين. سأله الامام احمد يا ابا عبد الله يا امام احمد هل تقول به؟ يعني هل انت تقول نفس قول ولا تخالفه؟ وش قال  
الامام احمد؟ قال اي والله اقول به. ليش؟ بنركز الان على العلة. اللي ما هي العلة - 00:38:30  
التي علل بها الامام احمد. ها؟ ما هي العلة؟ قال يقوله عمر رضي الله عنه ولا اخذ به يعني معقوله شي ينقل عن عمر وانا اتركه واخذ  
باجتهادي انا واترك اجتهاد عمر طيب اذا هل ماذا - 00:38:50

تستطيع ان تستنبط من هذا ان الامام احمد رحمه الله تعالى يأخذ بقول عمر طيب لو جاءتك مسألة اخرى ينقل فيها قول عمر تتوقع  
ماذا سيكون مذهب الامام احمد بموافقة مذهب عمر ولا بمخالفته؟ بموافقة من - 00:39:10  
اين اخذت هذا؟ بالقياس. قلت شوف الامام احمد ترى هذى المسألة اخذ بها. وسائلوه ليش انت اخذت بها؟ قال انا اخذت  
لانه قول عمر معناها لو جاءتك مسألة اخرى فيها قول عمر سوف يأخذ بها. واضح ومن هذا خرجنا اصل في المذهب وهو ان قول  
الصحابي - 00:39:30

ايش؟ حجة واضح؟ قال فلما عدد بان عمر رضي الله عنه قاله دل على انه يأخذ بقول عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في  
كل حكم ما لم يمنعه مانع. او ان - 00:39:50  
قول الصحابي عنده حجة مطلقا. اذا اخذنا من هذا الكلام بالقياس ان الامام احمد يرى حجية قول الصحابي. واضح؟ هذا مثل به  
المؤلف على مسألة التي ذكرها وهي اذا علل المجتهد - 00:40:10

ولا بعلة فوجدت العلة في مسألة اخرى نعمله. الواضح يا شيخ فيصل واضح. زين. ثم قال وكذا المقياس على كلامه هذا رقم ستة مما يدخل في قولنا مذهب احمد يدخل في مذهب احمد ما قسناه على كلام - 00:40:30

احمد اي المقياس على كلام مجتهد مذهب في الاشهر. جاءت مسألة قال فيها الامام احمد بحكم خلاص؟ استنبطنا علة المذهب وجدنا هذه العلة في مسألة اخرى نحكم بنفس الحكم ولا نحكم بحكم مختلف؟ نحكم بنفس الحكم. ونعتبره مذهب للامام احمد ولا ما - 00:40:50

نعتبره مذهب للامام احمد نعتبره مذهب للامام احمد رحمة الله. الطوفي فصل الطوفي فصل في هذا الموضوع. قال الطهي وغيره اذا نص المجتهد على حكم في مسألة. ولم يبين علته. لاحظ. الواحد بيسأل وش الفرق بين - 00:41:10

هذا المقياس على كلامه وبين هذى. ان علله بعلة قوله ما وجدت. ايش الفرق بينهما هناك نص على العلة هذه الان اللي امامكم رقم خمسة نص فيها على العلة فالقياس واضح التي بعدها قد لا يكون نص على - 00:41:30

الا ولذلك الطوفي يفصل فقال اذا نص المجتهد على حكمه في مسألة ولم يبين علته فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من مسائلٍ وان اشبهتها لان ذلك اثبات مذهب له بالقياس بغير جامع ولجوؤ ظهور الفرق الفرق له لو عرضت علينا - 00:41:50

مسألتان التي نص على حكمها وغيرها. يقول الطوفي ايش؟ يقول اسمعوا. انا معاكم في المسألة السابقة رقم خمسة انا معاكم فيها. اذا فنص الامام على العلة. اما اذا لم ينص على العلة فمن اي باي حق تنسب اليه القبر؟ انت الذي - 00:42:10

استخرجت العلة ما هو اللي نص عليها. واضح؟ فالطوفي يفصل. ولكن المقدم في المتن انا حيث ثبت لنا صحة القياس فاننا ثبت قولنا يعني في مذهب الامام رحمة الله. نعم. ثم قال - 00:42:30

فلو قلنا ما قيس على كلامه مذهب. اذا تقرر عندنا ان القول الذي على قول الامام يعتبر مذهبا لهم. طيب فافتى في مسألتين متشاربهتين بحكميin في وقتين. ما سورة ذلك؟ مثلا - 00:42:50

لو فرضنا ان افتراط يعني لا انا لا استحضر مثال لكن افترضنا انه سئل عن بيع الرطب بالتمر. مثال مفترض. فقال ايش لا يجوز. وسئل عن بيع العنبر بالزبيب فقال يجوز. البيع الرطب بالتمر. قال لا يجوز - 00:43:20

والصح؟ ما العلة في عدم الجواز؟ لماذا لا يجوز؟ لانه يؤدي الى الربا. ما يؤدي الى التماطل ما هو الرطب ينقص اذا يابس ولا لا؟ طيب العنبر بالزبيب اليis المسألة نفس العلة؟ لان العنبر اذا يبس يصير زبيب - 00:44:00

ينقص صح ولا لا؟ طيب هو قال العنبر بالزبيب؟ قال يجوز. في المثال افتراض. هل يستطيع واحد يقول شوفوا يا جماعة الخير احمد في مسألة بيع الرطب بالتمر قال بالتحريم. وعنه رواية اخرى - 00:44:20

الجواز من وين جبتو الرواية الاخرى؟ قال تخرجا على قوله بجواز بيع العنبر بالزبيب. تخرجا على ذلك القول فاني اقول بهذا. طيب قالوا في العنبر والزبيب قال المنصوص عنه انه يجوز. واخر - 00:44:40

رواية بالتحريم اخرجها على بيع الرطب بالتمر. هل هذا التصرف سليم ولا غير سليم؟ قال لك لا غير سليم والمثال اللي انا اتيت به مثال اصلا غير سليم كله مثال غلط فقط اللي تفهموا المسألة. المقصود التفسير المسألة. قال رحمة الله - 00:45:00

اه فافتى من السندين المتشاربهين بحكميin مختلفين في وقت للصواب في وقتين. لم يجز نقله اي الحكم من كل منها اي من كل من المسألتين الى المسألة الاخرى في الاصح - 00:45:20

اي لم يجوز ان يجعل فيها روايتان بالنقل والتحريم بان تنقل احادتها الى الاخرى ونخرج قولنا لهم فيها كما لو نص على حكم في مسألة وسكت عنه واولى. اذا اذا تكلم وان يقل مجتهد قولين - 00:45:30

ضدين جاز ذاك في وقتين. ثانيةما وقنا يكون مذهب او لا فما من مذهب قد قرب وان يقل قولين في اثننتين فلا يجوز النقل للقولين. وان يقل قولين في اثننتين فلا يجوز - 00:45:50

لا يجوز نقله للقولين يعني تقول مذهب في مسألة التمر كذا رواية واحدة ومذهب في مسألة العنبر كذا رواية واحدة ولا تخليها روایتین هنا والوايت هنا. هذا معنى المسألة. قال الطوفي هو ليس من مذهبی حنبلی. الطوفي. نعم - 00:46:20

حنبل الطوفي هذا له شرح مختصر الروضة. يقول الطوفي ايش قال الطوفي قال والاولى جواز ذلك. يعني نقل يعني نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة من المسئلين الى الاخر. اذا كان ذلك - 00:46:40

البحث والجد فيه من اهل النظر والبحث ممن تدرب في النظر. وعرف مدارك الاحكام وماخذها. لان خفاء الفرق مع ذلك ممتنع في العادة في الحقيقة يمكن ان نقول ان كلام الطوفي رحمه الله كانه يقول - 00:47:00

نقل المسألة وان يقل وقتين وان يقل قولين في اثننتين فلا يجوز نقل للقولين انه يقول هذا نعم من حيث الاصل لا يجوز لكنك بعد البحث والجد والاجتهاد. اذا لم يتبيّن لك اي فرق بين المسئلين. فيجوز حينئذ ان - 00:47:20

تنقل فكان الطوفي يقيّد فيقول لا يجوز النقل للقولين الا اذا تبيّن انه لا فرق بينهما عند المجتهد؟ فحينئذ نقول ان قوله في المسألة الثانية ها يعتبر رجوعاً ولكن اذا ما عرفنا التاريخ ما نقدر نقول رجوعاً فنقول عنه روایتان في هذه روایتان في هذه هذا مذهب هذا رأي ايش؟ الطوفي ليش الطوفي يقول هذا - 00:47:40

يقول انه اذا كان الانسان عالم مجتهد في المذهب وبحث عن الفرق ولم يصل الى الفرق بعد البحث ويعني والتحري من لا يوجد فرق واذا لم يوجد فرق بين المسئلين معناها ان قوله في المسألة الثانية يقتضي انه غير رأيه في المسألة الاولى - 00:48:10

تمام يا شيخ فيصل. طيب. قال في شرح الاصل ما هو شرح الاصل يا شيخ لكن من شروط جواز التخريج الا يفضي الى خرق الاجماع او رفع باسم الله واسفها. او رفع حكم ما اتفق - 00:48:30

يتفق عليه الجم والغفير من العلماء او عارضه نص كتاب او سنة. الاصل شرح الاصل انا ما ادري هو يقصد اما شرح الكوكب المنير او التحبير لا تحويل. التحمير الان عندنا كتاب التحرير للمرداوي هو اصل - 00:48:50

مختصر التحرير وشرحه وهو التحذير فلما قال شرح الاصل معناها التحبير للمرداوي فماذا يقول المرداوي يقول من شروط جواز التخريج الا يفضي الى خرق الاجماع او رفع حكم ما اتفق عليه الجميع الغفير من العلماء وعرض نص كتاب او سنة. طبعا هنا - 00:49:10

يعقب على كلام الطوفي يعني يقول كلام الطوفي هذا شرطه ماذا؟ يزيد المرداوي على كلام الطوفي شرطاً وهو يقول ما يجوز تخرج قول اخر ويكون هذا القول الاخر مخالف للنص او الاجماع. فلو فرضنا المثال اللي كنا نقوله قبل شوية اينقص الرطب - 00:49:30

اذا بيس قالوا نعم قال فلا اذا لو خرجنا له روایة في مسألة الرطب بالتمر معناه خرجنا روایة مخالفة للنص فلا يمكن ان نخرج الروایة واضح؟ اذا شرط تخريج روایة اخرى في احد المحلين الا تؤدي ذلك الى خرق الاجماع او - 00:49:50

الى خرق هو ما قالب بس اجماع متفق عليه الجم الغفير من العلماء. يعني اذا قويت القرائن على انها هذا قول مهجور فلا تخرجوه قال الطوفي وقد وقع النقل والخريج في مذهبنا ونص احمد فيمن حبس في موضعها هذا مثال يجيب الطوفي الحين وش يقول - 00:50:10

نعم. في من حبس في موضع النجس فصلٍ انه لا يعيid. بخلاف الثوب النجس. نشرح المسألة تلاتين. واحد حبسه في زنزانة. ارضها نجسة. وش بيسيوي؟ يصلي وحضر وقت الصلاة. بيصلي ولا - 00:50:30

بيصلي يصلي صح؟ طب الارض نجست الشكوى لله هذا الموجود. خرج من السجن بعد ثلاث ايام هل يقال له اعد الصلاة التي صليتها لان من شرط صحة الصلاة طهارة البقعة؟ ما هو المنصوص عن احمد - 00:50:50

انه انه لا يعيid انه ايش؟ لا يعيid. طيب في مسألة اخرى سئل عنها الامام احمد وهو ومن لم يجد الا ثوبا نجسا. ما وجد الا ثوبا نجس. صلي في الثوب النجس. افتى الامام احمد انه - 00:51:10

يعيد قال لك يعيid. طيب ما العمل يا شيخ عكاس؟ انت الان زعلت تقول هذا تناقض. نعم. صح ولا لا؟ يقول هذا تناقض. هذي مسألة نجاسة البقعة وهذه مسألة نجاسة الثوب. ما العمل؟ انا الحين انت تبغى تحك تبغى تنقل مذهب الامام - 00:51:30

احمد هل تقول مذهب الامام احمد؟ مم انه اذا حبس في بقعة نجسة فصلٍ فلا يعيid روایة واحدة. وانه اذا صلي في الثوب

النحس لا يعيده رواية واحدة - 00:51:50

عليكم السلام. هل تقول رواية واحدة في في التوب ورواية واحدة في البقعة. او تقول عندنا في بقعة المنصوص انه لا يعيده ويخرج على مسألة الثياب انه يعيده فتجعلها قولين ثم تأتي لمسألة الثياب - 00:52:10

فتقول المنصوص انه يعيده ويخرج انه لا يعيده اخذا من مسألة البقعة. هذا اللي يقول لك قال الطوفى. فيخرج فيهما روایتان وذلك لأن طهارة الثوب والبدن كلاهما شرط في الصلاة. وهذا وجه الشبع بين المسألتين. وقد نص في التوب النحس انه - 00:52:30  
فينقل حكمه إلى المكان ويخرج فيه مثله. ونص في الموضع النحس انه لا يعيده فينقل إلى الثوب النحس فيخرج فيه مثله فلا جرم صار في كل واحدة من المسألتين روایتان احداهما بالنص والآخر بالنقل. واحدة منصوص عليها والثانية مخرجة ومنقولة. واضح يا شيخ عکاز - 00:52:50

خلاص فائدة الان احنا مر معانا قبل قليل التخريج رواية مخرجة خرجنا رواية ص؟ ما معنى كلمة التخريج؟ الان يشرح قال فائدة كثيرا ما يقع في كلام الفقهاء في هذه المسألة قولهن بالنقل والتخريج. ويقولون ايضا يتخرج ان يكون كذا وتخرج هذه المسألة على مسألة كذا او في هذه - 00:53:10

المسألة تخريج فيقال ما الفرق بين النقل والتخريج؟ والجواب. ان النقل والتخريج يكون من نص الامام بان ينقل عن محل الى غيره بالجامع المشترك. والتخريج يكون من قواعده الكلية. اذا هذى المسألة اللي سبقت قبل قليل - 00:53:40  
مسألة طهارة البدن والبقعة. هذا نقل وتخريج ولا هذا ايش؟ ولا هذا تخريج فقط هذا نقل وتخريج. لأن هذه رواية منصوصة في مسألة معينة. خلاص؟ لكن حينما قلنا مثلا فيما سبق في قول عمر قلنا هذا يقتضي ان الامام احمد يأخذ بقول الصحابي فنستفيد منه في - 00:54:00

اقوال الصحابة الاخرى الان هذا ايش؟ تخريج لانه رجعنا للقاعدة الكلية قاعدة العمل بقول الصحابي على كل حال هذا مصطلح اراد السائح يعطيك فائدة بالنسبة لهذا المصطلح. قال مثاله قولهن - 00:54:30

من اتلف لذمي خمرا او خنزيرا لم يضمنه. ويخرج ان يضمن الذمي خمرا لذمي بناء على انها مال لهم. واعلم ان تخريج اعم من النقل والتخريج لان التخريج يكون من القواعد الكلية للامام او الشرع او العقل لان حاصله انه بناء فرع على اصل بجامع - 00:54:50  
كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفة فروعا كثيرة واما النقل والتخريج فهو مختص بنصوص الامام يعني اذا نقلت حكم مسألة جزئية الى جزئية اخرى فهذا يسمى النقل والتخريج. واما اذا اخذت قاعدة كلية وطبقتها على مفردات - 00:55:10

فهذا يسمى نقل وتخريج ولا تخريج فقط؟ يسمى تخريج فقط. واضح؟ نعم اخر مسألتين يقول لو نص الامام على حكم مسألة قال هذا جائز مثلا هذا جائز مثل ثم قال لو قال قائل بالتحريم لكان مذهبها. اذا هو - 00:55:30

ها هو قال يجوز ولو قال قائل بالتحريم لكان مذهبها. ما مذهبها؟ التحريرم ولا الجواز نعيد سئل مثلا عن حكم التورق فقال التورق مباح ولو قال انسان بتحريم لك انا مذهبها او لكان وجيهها. طيب مذهبها انه حرام ولا انه جائز؟ مباح - 00:56:00  
واضح؟ كونه يقول لو ان شخصا قال بالتحريم هذا ليس فتوى. هذا اشاره الى قوة القول الآخر او ان هذا الخلاف من الخلاف معتبر او نحو ذلك. ماشي؟ فهذا اللي يقوله. قال لو نص الامام على حكم مسألة ثم قال لو قال قائل بكذا او قال قائل لو ذهب ذاهب - 00:56:30

اليه يريد حكمه يخالف ما نص عليه لكان مذهبها الافضل تعدله هذه ما هي؟ اكان مثلا بل لكان مذهب. خلاص؟ لم يكن المشكوك مذهبها له اي للامام ايضا للشك في الاصح كما يقال وقد ذهب قومه الى كذا. يعني اذا الامام اعطاك الفتوى وبعددين ذكر قول اخر سواء ذكر هذا - 00:56:50

فقط او ذكره وبين انه له حظ من النظر في كلا الامرین لا تكون حكاية القول الثاني هبل لذلك الامام يكون فقط ينقل قول ثاني. ثم قال والوقف مذهب فإذا سئل الامام عن مسألة وتوقف - 00:57:10

ففيها فمذهبها فيها الوقف وقد تقدم ان مشكوك ليس بحكم. يعني سؤال انتبه يا شيخ التوقف له صورتان. الصورة ان يسأل عن مسألة

من قال كذا او من مثلا فعل كذا - 00:57:30

اوه ما حكم؟ فقال يتوقف فيه. هذا امر بالتوقف ولا لا هذا مذهب هذى فتوى خلاص هذه فتوى. واما من قال ما حكم كذا؟ قال لا ادري فهذا لا يكون مذهبنا. خلاص؟ على كل حال المؤلف يقول اذا سئل الامام عن مسألة وتوقف فيها - 00:57:50

فان يقال فيها مذهب الامام فيها التوقف. واضح؟ ثم استدرك الشارع قال هذا الكلام فيه نظر. لماذا؟ لانه قد تقدم من قبل ان المشكوك ليس بحكم. وهذا التوقف اليس هو من باب - 00:58:20

الشك اذا لا ينبغي ان يكون مذهبنا. واضح؟ هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:58:40